الى اقرب مذكور وهو من ولدت من زوجة او زوجها قبل
الاستيلاد هذا ما يتعلق بشرح كلام المصنف وها هنا فوائد
لا باس بذكر شيء منها فمنها انه لا خلاف في اباحة التسري
ووطء الاماء لكن في التبصرة لابي محمد الجويني والد امام الحرمين
ان اصول الكتاب والسنة والاجماع متظافرة على تحريم وطء
السراري التي تجلب من الروم والهند وغيرهما الا ان
ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم
وذكر شيخنا الشمس الموصلي رحمه الله ان محل ما ذكره اعني اباحة
فيما علم انه من غنيمة اي او فيء لم تخمس والا فما يستباح من
السراري ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لذلك لا يكون من
هذا القبيل قال وكان بعض المشهورين اذا اراد التسري
اشترى امة من وكيل بيت المال بهذا اللفظ شيخنا وفي الحلبيات
ما معناه ان الامة ان تحقق اسلامها في بلادها او انها من اهل
الذمة فلا تحل وان تحقق انها من اهل الحرب واخذت على
وجه الغنيمة او الفيء فلا تحل الا بتملكها ممن يملكها من اهل

الغنيمة

٤٣

الغنيمة او الفيء او المتولي عليهم او الوكيل عنهم ورأيت في بعض
تراجم المصنف ان الملك الظاهر لما فتح الفتوحات وغنم الناس
الجواري وتسروا ابطل سبيل التاج ابن الفركاح عن ذلك
فرخص في ذلك وصنف كراسة في اباحته من غير تخميس وان
الامر في ذلك موكول لامر الامام يفعل فيه ما يراه مصلحة
واستدل على ذلك بامور لا نطيل بذكرها منها ان التاج مد التنبيه
الاثار لو اراد ان يبين ان غنيمة واحدة قسمت على جميع ما
يقال في كتب الفقه لم يكد يجد ذلك منقولا من طريق معتمد
ولما وقف المصنف على ذلك رد جميع ذلك ونقض جميعه كلمة كلمة
وبالغ في الرد على التاج ونسبه الى انه خرق الاجماع واطلق
لسانه فيه في هذا المعنى وكان ذلك سببا للوحشة بينهما قال
بعضهم ولا شك ان الذي قاله النووي هو مذهب الشافعي
الا انه لم يعمل به في عصر من الاعصار وعمل الناس قاطبة
على ما افتى به التاج وقد حصل للناس بقوله خير عظيم ثم
رايت السبكي في الحلبيات غلط التاج وقال ان الصواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)